

جريدة الجمهورية 15/6/2012

نقاش غرفة الدرجة الأولى فضح التباعد بين محامي الدفاع

استمعت الغرفة البدائية في المحكمة الدولية الخاصة بلبنان أمس، لليوم الثاني على التوالي إلى الدفوع المقدّمة من ممثلي المتّهمين الأربعة، كما استمعت إلى رأي كلّ من ممثلي المتضرّرين المشاركين في الإجراءات والمدّعي العام، واختتمت الغرفة جلسة النقاش في اختصاص المحكمة وقانونيّة إنشائها، وأعطى رئيس الغرفة القاضي روبرت روث يومين للتشاور قبل الردّ على طلبات الدفاع، فيما بيّن النقاش بين القضاة وجانبَي الدفاع والادّعاء، عدم التوافق بين محامي الدفاع.

تحدّث المحامي بيتر هينز عن وحدة المتضرّرين المشاركين في الإجراءات، معلناً أنّ المتضرّرين ليسوا طرفاً في القضية، "ولن ندعم المدّعي العام لأنّه ليس لدينا صوت نوصله بطريقة عمياء، ولن نتصدّى في مواجهته عندما تكون مصالح المتضرّرين وموكلينا على المحكّ، وسنشهد خلال المحاكمة مواقف تكون فيها موافقنا معارضة إمّا للدفاع وإمّا للمدّعي العام". وإذ أعلن عدم تقديم أيّ طلب في شأن قانونية المحكمة، دعا القضاة "الى النظر في فحوى الدفوع بعدم القانونية، وأن لا نتركوا مسألة عدم القانونية والتشكيك بقانونية المحكمة قائمة". وتابع: "المتضرّرون يسعون فقط الى الحقيقة وتحقيق العدالة والعقاب، وهم يتطلّعون إلى هذه المحكمة لكي تعطيهم الحقوق التي ما كان أيّ طرف آخر يعطيهم إيّاها". وأضاف: "لا يمكن ان نعطي ذلك للمحاكم اللبنانية".

إلى ذلك لاحظ هينز أنّه "لم يكن هناك أيّ دليل على أنّ عدم مشاركة رئيس الجمهورية السابق إميل لحود في التفاوض لإنشاء هذه المحكمة قد أثار بطريقة أو بأخرى". واعتبر أنّ مجلس الامن مخوّل فرض إجراءات على الدول.

وشدّد على أنّ هناك عجرات كثيرة قد تؤدّي الى القول إنّ هناك قانونية لهذه المحكمة، مشيراً إلى "ما نصّفه بصمت لبنان منذ اعتماد القرار 1757 وهو مواز للقبول، واضطّاعه بموجباته، بحيث تعاقبت 3 حكومات منذ العام 2005، ووافقت جميعاً على المحكمة من خلال البرلمان ودعمت عملها بأكثر من طريقة". وبالاستناد الى هذا الواقع قال: "إنّ المحكمة تُعتبر قانونية".

قرقماز

من جهته، طالب وكيل الدفاع عن المتّهم مصطفى بدر الدين المحامي انطوان قرقماز بأن يتمّ التحكّم بقانونية المحكمة، مشيراً الى أنّ "قواعد فيينا يمكن ان تُستعمل أمام المحكمة الخاصة بلبنان، وكرّر انّ القرار 1757 الذي يشكّل اساس المحكمة هو غير قانوني لأنّ مجلس الامن أساء استعمال السلطات التي ينيطها به ميثاق الأمم المتحدة، وهو ينشئ محكمة مدعوّة الى فرض عقوبات قد تكون طويلة الأمد"، ورأى أنّ "تطبيق القضاة قواعد الإجراءات والإثبات لا يمكن ان تكون عائقاً من دون النظر في قانونية المحكمة".

وانتقد قرقماز اعتماد مجلس الأمن عبارة تهديد السلم الأهلي لتوصيف الإرهاب في القرار 1757، "في وقت لم يرغب عن أحد حجم الجرائم الدولية التي كانت تُرتكب في العام 1995 عندما صدر القرار في قضية تبيش الدولية، معتبراً أنّ الحال مختلفة في قضيتنا".

بدوره، أعلن محامي الدفاع عن المتهم أسد صبرا غينايل ميترو "أننا لم نكن واضحين في كلامنا، وموقفنا مختلف بشكل بسيط عن زملائنا برغم أننا نلتقي معهم في بعض الحالات، ونحن نعتبر أنّ الاتفاق هو الأساس، كما وأنّ القرار الصادر عن مجلس الامن هو الذي ادخل الاتفاق حيّز التنفيذ، ونحن عملنا مع محامي الدفاع الآخرين واعتبرنا أنّ القرار الصادر هو غير قانوني، ممّا يؤثّر على قانونية الاتفاق".

نقاش بين هيئة المحكمة والمحامين

وشهدت الجلسة نقاشاً بين القضاة ومحامي الدفاع والمدّعي العام بحيث أجاب قرقماز ردّاً على سؤال القاضي ديفيد روث أنّ النظر في التهديدات ضدّ السلم يجب ان يرتكز على تاريخ إصدار القرار عام 2007. واعتبر، ردّاً على سؤال القاضية ميشلين بريدي، أنّه في تأسيس المحكمة هناك "انتهاك لميثاق الامم المتحدة والحقوق الإنسانية". وردّاً على سؤال القاضي وليد عاكوم، حول رأيه في إعمال المادة 103 من شرعة الامم المتحدة التي تعتبر أنّه في حال وجود تناقض بين أحكام ايّ اتفاقية تكتسب شرعة الامم المتحدة درجة اعلى، قال قرقماز: "تعارض الاتفاق الذي أبرم مع الدولة اللبنانية والذي لم يتبع الإجراءات الاعتيادية وانتهاك الدستور". معتبراً أنّ للدستور أسبقية على القانون الدولي، كما اعتبر أنّ إشارة القرار 1757 إلى الفصل السابع من دون ذكر أيّ مواد تنطبق على هذه الحالة أمر غريب، وأنّ الإشارة فقط الى الفصل السابع ليس بأساس قانوني نافع".

وردّاً على القاضي ري حول الامتناع عن ممارسة الاختصاص وفقاً لما جاء في الدفع الذي قدّمه محامو الدفاع عن صبرا، قال قرقماز: إنّ مسألة عدم القانونية هي مسألة أولية، وفي غياب ايّ هيئة تشير إلينا ما هي المحكمة المختصة نقدّم الدفع لكم" واعتبر أنّ "الدفع بعدم القانونية هو دفع بعدم الاختصاص".

وهنا طلب ري التمييز بين مفهومي الاختصاص وعدم القانونية.

بدوره، أيّد عون ما قاله مترو وأشار الى أنّ لبنان "رفض مسوّدّة الاتفاقية بينه وبين الامم المتحدة بنتيجة عدم موافقة رئيس الجمهورية ومجلس النواب"، واعتبر أنّ "ممثل لبنان في اجتماع مجلس الأمن الذي صرّح بقبول الاتفاق كان يمثّل نفسه أو كان يمثّل الحكومة التي كان وزراء الطائفة الشيعية مستقيلين منها". وقال: "مصدر تمويل المحكمة كان مجهولاً ولم يمرّ بالآلية الدستورية والقانونية الموجودة في القانون اللبناني"، ولفت الى "أنّ الوزراء الشيعة استقالوا من الحكومة التي كانت برئاسة الرئيس سعد الحريري لأنها رفضت اتّخاذ موقف ضدّ المحكمة الدولية".

من جهته، اعتبر محامي الدفاع عن المتهم حسين عنيسي كورسيل لا بروس أنّه يتعيّن على القضاة تطبيق قانون العقوبات والدستور اللبنانيين".

فاريل

بدوره، قال فاريل: إنّ الاساس الوحيد الذي يمكن لهذه المحكمة ان تنظر فيه بقدرتها على الدفع بعدم قانونيتها أو بعدم اختصاصها، يجب ان يكون إمّا بالاستناد الى القانون العرفي أو المبادئ العامة للقانون، لأنّ المحاكم الخاصة بسيراليون وطوكيو ونورمبرغ لم تتطرق الى مسألة قانونيتها". وتابع أنّه بالنسبة للأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية فهي قرارات تحكيمية ولم يكن هناك أيّ قرار تحكيمي يتعلّق بنظر محكمة العدل الدولية في اختصاصها".

وأضاف: "أنه ليس هناك إطار موحد للاستناد اليه في المحاكم الدولية"، مشيراً الى أن "مجلس الامن هو المشرع في المحكمة الخاصة بلبنان ويمكنه ان يحور اختصاص المحكمة بخلاف ما حصل في قضية تاديتش".

وأشار الى أنه بموجب اتفاقية فيينا، "الاتفاق لا يعتبر لاغياً وباطلاً لأنه ليس من غير القانوني ان نرى مجلس الأمن يفرض معاهدات بموجب الفصل السابع، والدستور اللبناني لا يمكنه ان يكون لديه أسبقية على صلاحية مجلس الامن وتحديداً بموجب الفصل السابع". ولفت الى أنه حصل الكثير من الطعون في المحكمة حول هذا الموضوع واتخذ في شأنها القرار، وإن الغرفة اعتبرت ان أساس قرار الأمم المتحدة في ما يتعلق بالإرهاب هو القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العمومية في هذا النطاق".

وردًا على سؤال روث قال فاريل: "لا يمكن ان نبني على قضية تاديتش، وليس لدينا السلطة لكي نقوم إن كان هناك تهديد للسلم الدولي أم لا، ولا يمكن ان نستبدل رأيكم برأي مجلس الامن، فيما الخطوات التي تتبع في تحليل وجود مثل هذا التهديد هي العودة الى الفصل السابع من مجلس الامن، وفي هذه الحالة نعم شكّل العمل الإرهابي تهديداً، خصوصاً أننا نتحدث عن مفهوم سياسي".

وفي هذا الإطار علّق الخبير في القانون الدولي والمحكمة الخاصة بلبنان الدكتور أنطوان سعد لـ"الجمهورية": أنه لا يمكن المقارنة بين الدستور اللبناني والقوانين والمعاهدات الدولية لأنّ الأول يضع مبادئ أساسية لقيام الدولة وقد التزم احترام ميثاق الأمم المتحدة وهو عضو فيها. وعن ارتباط اغتيال الرئيس رفيق الحريري وما تلاه من اغتيالات تدخل في صلاحية المحكمة بمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، قال سعد: كان هناك عجز واضح لدى السلطات اللبنانية آنذاك، في وقف مسلسل القتل في حق شريحة كبيرة من الناس كانت تمثّل في حينه الأكثرية، لذلك كان يتوجّب على مجلس الأمن أن يتدخل كما فعل في رواندا والسودان والصومال للحدّ من هذه الاغتيالات التي شكّلت تهديداً للسلم الأهلي، وهذا المجلس لا يمكن أن ينتظر مزاجية الناخب لأنّ هذه المزاجية تتغيّر في الدول الديمقراطية، فيما الأمن والسلم هما أساسان ثابتان لقيام أيّ دولة. واعتبر سعد أنّ الدفوع مقدّمة لعرقلة عمل المحكمة ليس إلّا، وأنّه بين اللادعالة والعدالة التي تخضع لتعديل مستمرّ لا بدّ من اختيار الأخيرة.

المحامي الدكتور أنطوان أ. سعد

أستاذ جامعي